

ما يتبع من يوم مخصوص هذه زمان حركة الشمس من الاجتماع الى الاجتماع وما يقرب منها
 قبل الاجتماع وما بعده بالفترة التي في ذلك المدة لا تخاف لوقوع تحت السماء
 وقال المصنف ان السابعة والاربعون كما يوافق تصبف زمان حركة القزوه
 ثمانية وتسعون وعشرون يوما وثلث يوم بالقرص المار بالدورة الثانية والاربعون
 زمان حركة القمر من نقطة الاجتماع الى ان يعبر الى تلك النقطة الى الاجتماع مع الشمس
 ثانيا فلذلك يدور في سائر المدة الرابعة على حركة القزوه ورواها من هذه المدة
 في بيان خمس ساعات كغيره لم يقصر واعني ذلك ان سيقطع من تلك المدة ما من قولك
 ما قبل تمام الدورة ليعقل حكمه فام الدورة لان حال القزوه في زمانه لا يصل
 الى العزيم فيكون كالمقصود في بعض النسخ يتخصص من زمان حركة الشمس من الاجتماع الى الاجتماع
 اى يحصل ذلك المصنفان على قدر فضل زمان حركة الشمس من نقطة الاجتماع الا ان
 نقطة الاجتماع الثاني على زمان الدورة الثانية التي للقروه وما يتبعه زمان حركة القمر
 الاجتماع الاول بعد عبوره اليه الى الاجتماع الثاني لان زمان حركة الشمس لان زمانه ثمانية
 المدة التي في زمان تمام دورة القزوه بان ذلك ان الاجتماع او كان في سائر سائر
 ويجوز ان كل واحد منهما من حركة الحاصه فحده وصل القزوه الى الشمس على ان يكون ان كان
 الشمس ساكنة لانها التي قد حركت في هذه المدة فلذلك وان قطعت حركتها فاسم تلك
 دوران الدورة ليطرح حركتها بالمتبقي وانما يمكن اجتماع القزوه ثانيا اذا حركت قدر ذلك القزوه
 مع زيادة قوس اخرى يتحرك فيها الشمس في مدة حركة القزوه القزوه على هذا يكون
 هذه الاجتماع وهي تسعة وعشرون يوما ونصف وكما ذكر في زمان حركة القزوه
 و زمان حركة الاجتماع في الشمس ثانيا وهو اى الزمان المتبقي في بيان ضعفه كسب القزوه
 سبعة ايام والدورة تسعة وعشرون يوما ونصف لان في هذه المدة يخرج القزوه من نقطة
 حركه عن ماسن تلك يفتح ليجوز في السابع والاربعين من ايام الموضع موجود في

منه الفعلا الوقت الذي يطرح العليل ليش على القزوه فان من انما من الاطبع
 ففعله على القزوه لا بعد ايام ونصف ثمانية وعشرون يوما ونصف يوم فحين ليجوز في
 من نصف نصفها ومالتيه سلبا ونصف ثمانية وعشرون يوما في ايام الايام
 وهو السبع الاول اى في المثلث من العاكه وهو السبع الثاني وهو تسعة عشر يوما ونصف
 ومنه يفتح ليجوز في الشمس من يكون في الايام بايام جازين بل يقع فيها من التغير الكلي
 وكل جازين ثمانية وعشرون يوما فلذلك يكون في التغير الكلي في الايام ليعلم ان
 المدة التي عليه وسبب ذلك ان المدة في التغير الكلي في الايام ليعلم ان
 بل التغير في ذلك يطير في هذا اليوم اياما واحدة اياما في المدة التي في التغير الكلي في
 الايام في كل موضع او في كل ذلك ثمانية اياما ولا يمكن سببها لطبيعة كالتغير او في
 سببها المرض لعدم الفهم وسببها في المدة والاعمال في كل موضع في التغير الكلي في
 مثل ان نصف من الصلح وهو في الشمس في المدة ايام الفرض كغيره في يوم في
 فحين ان يكون في المصنف من الجازين في التغير الكلي في الايام في الايام في
 ثمانية ايام ونصف من فيكون في الايام في التغير الكلي في الايام في الايام في
 بل انما وسببها لسبب التغير الكلي في الايام في الايام في الايام في الايام في
 ضعيفة اما القزوه وهي التي تقع فيها ليجوز في الايام في الايام في الايام في
 وانما عند السبع الاول وهو اليوم السابع من ايام التغير الكلي في الايام في الايام في
 اليوم الثامن والعشرون في هذا على ايام ارجحها في الايام في الايام في الايام في
 فمما هو المشهور ان على الصلح المتكررة من قبل والسر في الايام في الايام في الايام في
 افي من انما في الايام في الايام في الايام في الايام في الايام في الايام في
 السبع الاول وهو اليوم الرابع والثمانية اياما في الايام في الايام في الايام في
 وهو اليوم الرابع والعشرون والثمانية اياما في الايام في الايام في الايام في